لام - البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٨، جونغ - كيو سون ضد كوريا
(الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، الدورة الرابعة والخمسون)

المقدم من: جونغ - كيو سون (يمثله محام)

الضحية: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: جمهورية كوريا

تاريخ البلاغ: ٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ (الرسالة الأولى)

تاريخ القرار المتعلق بالمقبولية: ١٨ آذار/ مارس ١٩٩٤

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٨ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من قبل السيد جونغ - كيو سون بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الكتابية التي أتاحها لها مقدم البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١ - مقدم البلاغ هو السيد جونغ - كيو سون، من مواطني جمهورية كوريا، مقيم في كوانغجو بجمهورية كوريا. ويدعي بأنه ضحية انتهاك جمهورية كوريا لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام.

الوقائع كما عرضها مقدم البلاغ:

٢-١ يتولى مقدم البلاغ رئاسة نقابة عمال شركة كمهو منذ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وهو من الأعضاء المؤسسين لمنتدى تضامن نقابات عمال الشركات الكبيرة. وفي ٨ شباط/فبراير ١٩٩١، صدرت دعوة إلى الإضراب في شركة دايوو لأحواض بناء السفن في جزيرة غوهجاي بمقاطعة كيونغسانغ - نام - دو. وأعلنت الحكومة أنها سترسل رجال الشرطة لتعطيل الإضراب. وعقب صدور ذلك الإعلان، عقد مقدم البلاغ اجتماعا، في ٩ شباط/فبراير ١٩٩١، مع بقية أعضاء محفل التضامن، في العاصمة سيول التي تبعد ٤٠٠

كيلومتر عن مكان الإضراب. وفي نهاية الاجتماع، أصدروا بيانا أيد الإضراب وأدان الحكومة على تهديدها بإرسال رجال الشرطة. وأحيل ذلك البيان إلى العمال في حوض دايوو للسفن بواسطة الفاكسيميل. وانتهى إضراب حوض دايوو لبناء السفن نهاية سلمية في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩١.

٢-٢ وفي ١٠ شباط/فبراير ١٩٩١، ألقى رجال الشرطة القبض على مقدم البلاغ، مع نحو ٦٠ عضوا آخر في منتدى التضامن، لدى مغادرتهم مكان انعقاد الاجتماع. وفي ١٢ شباط/فبراير ١٩٩١، وجهت اليه وإلى ستة أشخاص آخرين تهمة مخالفة أحكام المادة ١٣(٢) من قانون تسوية المنازعات العمالية (القانون رقم ١٣٢٧ المؤرخ في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٦٣ والمعدل بالقانون رقم ٣٩٦٧ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧)، الذي يحظر على غير من يهمه الأمر من صاحب العمل أو الموظفين والمستخدمين أو النقابة أو كل من هم مخولون صلاحية مشروعة بموجب القانون، التدخل في منازعة عمالية بغرض توجيه الأطراف المعنية أو التأثير فيها. كما اتهم بمخالفة قانون التجمع والتظاهر (القانون رقم ٤٠٩٥ المؤرخ في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٩)، إلا أنه يلاحظ أن بلاغه لا يتصل سوى بقانون تسوية المنازعات العمالية. وفي وقت لاحق، مات أحد المتهمين مع مقدم البلاغ وهو رهن الاعتقال، وأفاد مقدم البلاغ أن ذلك قد حدث في ظل ظروف مريبة.

٢-٣ وفي ٩ آب/أغسطس ١٩٩١، جرم أحد القضاة في محكمة سيول المحلية الجنائية مقدم البلاغ بالتهم الموجهة اليه وحكم عليه بالسجن لمدة سنة ونصف مع وقف تنفيذ الحكم رهن المراقبة لمدة ثلاث سنوات. وفي ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، رد فرع الاستئناف التابع للمحكمة ذاتها طلب مقدم البلاغ استئناف الحكم. ورفضت المحكمة العليا في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ طلبا آخر قدمه اليها أيضا باستئناف الحكم. ويعرض مقدم البلاغ أنه، نظرا لأن المحكمة الدستورية قد أعلنت، في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، أن المادة ١٣(٢) من قانون تسوية المنازعات العمالية تتمشى مع أحكام الدستور، فقد استنفد سبل الانتصاف المحلية.

٢-٤ ويذكر مقدم البلاغ أن هذه المسألة ذاتها لم تعرض على أية هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

الشكوى:

٣-١ يجادل مقدم البلاغ بأن المادة ١٣(٢) من قانون تسوية المنازعات العمالية تستخدم للمعاقبة على دعم الحركة العمالية ولعزل العمال. وهو يحاج بأن أحكام هذه المادة لم تستخدم قط من أجل اتهام من يقفون بجانب الإدارة في المنازعات العمالية. كما يدعي بأن غموض أحكام هذه المادة، التي تحظر القيام بأي فعل للتأثير في الأطراف، هي مخلة بمبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقاب إلا بموجب القانون).

٣-٢ ويجادل مقدم البلاغ كذلك بأن أحكام المادة المذكورة قد أدرجت في القانون لإنكار الحق في حرية التعبير على مؤيدي العمال أو نقابات العمال. وهو يشير في هذا الصدد إلى قانون نقابات العمال الذي يحظر الحصول على دعم من أطراف ثالثة من أجل تنظيم نقابة عمال. ويخلص إلى أن أي دعم يقدم للعمال أو نقابات العمال يمكن بالتالي المعاقبة عليه، بمقتضى قانون تسوية المنازعات العمالية في أوقات الإضرابات، وبمقتضى قانون نقابات العمال في الأوقات الأخرى.

٣-٣ ويدعي مقدم البلاغ أن إدانته انتهاك لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد. وهو يؤكد أن الطريقة التي مارس فيها حريته في التعبير لا تنتهك حقوق الآخرين أو سمعتهم، كما أنها لا تهدد الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

ملاحظات الدولة الطرف المتعلقة بالمقبولية وتعليقات مقدم البلاغ عليها:

٤-١ تجادل الدولة الطرف، برسالة لها مؤرخة ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣، أن البلاغ غير مقبول بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتعرض الدولة الطرف أن سبل الانتصاف المحلية المتاحة في قضية من القضايا الجنائية لا تستنفد إلا عندما تصدر المحكمة العليا حكما بشأن الاستئناف وعندما تتوصل المحكمة الدستورية إلى قرار بشأن تمشي القانون الذي يستند اليه الحكم مع أحكام الدستور.

٤-٢ وفيما يتعلق بمحاجاة مقدم البلاغ بأنه قد استنفد سبل الانتصاف المحلية لأن المحكمة الدستورية قد أعلنت بالفعل أن المادة ١٣(٢) من قانون تسوية المنازعات العمالية، الذي تم الاستناد اليه في إدانته، تتمشى مع أحكام الدستور، تدعي الدولة الطرف بأن القرار الذي صدر سابقا عن المحكمة الدستورية لا يتناول سوى تمشي أحكام المادة المذكورة مع الحق في العمل والحق في المساواة ومبدأ الشرعية، وهي حقوق يصونها الدستور، وأنه لا يتصدى لمسألة ما إذا كانت المادة المذكورة تراعي الحق في حرية التعبير.

٤-٣ وعليه، تجادل الدولة الطرف بأنه كان ينبغي لمقدم البلاغ أن يطلب إعادة النظر في القانون في ضوء الحق في حرية التعبير، الذي يصونه الدستور. وبما أنه لم يفعل ذلك، تجادل الدولة الطرف بأنه لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية.

٤-٤ وتعرض الدولة الطرف، إضافة إلى ذلك، أن الحكم الصادر بحق مقدم البلاغ قد ألغي في ٦ آذار/مارس ١٩٩٣، بموجب عفو عام أصدره رئيس جمهورية كوريا.

٥-١ ويدعي مقدم البلاغ، في تعليقاته على رسالة الدولة الطرف، أنه قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية وأن من غير المجدي الطلب إلى المحكمة الدستورية إبداء رأيها بشأن تمشي قانون تسوية المنازعات العمالية مع أحكام الدستور، حيث إنها قد فعلت ذلك في الماضي القريب.

٥-٢ ويبين مقدم البلاغ أنه، إذا ما عرضت على المحكمة الدستورية مسألة تمشي حكم ما من أحكام القانون مع أحكام الدستور، تكون المحكمة ملزمة قانونا بأن تضع في اعتبارها جميع الأسباب التي يمكن أن تجعل ذلك القانون لاغيا. ونتيجة لذلك، يجادل مقدم البلاغ أن من غير المجدي عرض المسألة ذاتها على المحكمة مجددا.

٥-٣ ويلاحظ مقدم البلاغ، في هذا السياق، أنه على الرغم من أن رأي الغالبية في الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ لا يشير إلى الحق في حرية التعبير، فإن رأيين متفقين ورأيا معارضا قد أشارت إلى هذا الحق. ويعرض أن من الواضح بالتالي أن المحكمة قد نظرت فعلا في جميع أسباب إمكانية عدم تمشي أحكام قانون تسوية المنازعات العمالية مع أحكام الدستور، بما في ذلك إمكانية انتهاك الحق الدستوري في حرية التعبير.

قرار اللجنة المتعلق بالمقبولية:

٦-١ نظرت اللجنة، في دورتها الخمسين، في مقبولية البلاغ. وبعد أن درست رسائل كل من الدولة الطرف ومقدم البلاغ فيما يتعلق بسبيل الانتصاف الدستوري، تبين لها أن مسألة تمشي المادة ١٣(٢) من قانون تسوية المنازعات العمالية مع أحكام الدستور، بما في ذلك الحق الدستوري في حرية التعبير، كانت معروضة بالضرورة على المحكمة الدستورية في كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، مع أن حكم الأغلبية لم يشر إلى الحق في حرية التعبير. ورأت اللجنة، في هذه الظروف، أن تقديم مقدم البلاغ طلبا إضافيا إلى المحكمة الدستورية بإعادة النظر في المادة ١٣ (٢) من القانون، مع إشارة إلى حرية التعبير، لا يشكل سبيل انتصاف متبقيا أمام مقدم البلاغ قبل أن يستنفد سبل الانتصاف المحلية بموجب أحكام الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٢ ولاحظت اللجنة أن مقدم البلاغ قد أوقف واتهم وأدين، لا لأي تأييد فعلي منه للإضراب الذي كان جاريا بل لمشاركته في اجتماع أبديت فيه عبارات تأييد لفظية، ورأت أن الوقائع كما عرضها مقدم البلاغ قد تطرح مسائل بمقتضى أحكام المادة ١٩ من العهد ينبغي دراستها على أساس الموضوع. وعليه، أعلنت اللجنة أن البلاغ مقبول.

ملاحظات الدولة الطرف المتعلقة بالموضوع وتعليقات مقدم البلاغ عليها:

٧-١ تعترض الدولة الطرف، برسالة لها مؤرخة ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، على ما استندت اليه اللجنة في إعلانها قبول البلاغ من أن "مقدم البلاغ قد أوقف واتهم وأدين لا لأي تأييد فعلي منه للإضراب الذي كان جريا بل لمشاركته في اجتماع أبديت فيه عبارات تأييد لفظية". وتؤكد الدولة الطرف أن مقدم البلاغ لم يحضر فقط اجتماع منتدى التضامن في ٩ شباط/فبراير ١٩٩١، بل شارك مشاركة نشطة أيضا في توزيع نشرات دعائية في ١٠ و ١١ شباط/فبراير ١٩٩١، واشترك، في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، في مظاهرة عنيفة تم أثناءها القاء قنابل مولوتوف.

٧-٢ وتعرض الدولة الطرف أن مقدم البلاغ، لإتيانه هذه الجرائم، قد أتهم وأدين لانتهاكه أحكام المادة ١٣ (د) من قانون تسوية المنازعات العمالية والمادة ٤٥(٢) من قانون التجمع والتظاهر.

٧-٣ وتشرح الدولة الطرف أن الغرض من مواد قانون تسوية المنازعات العمالية، التي تحظر على أطراف ثالثة التدخل في منازعة ما من المنازعات العمالية، هو الإبقاء على الطابع المستقل لمنازعة عمالية بين الموظفين وصاحب العمل. وهي تشير إلى أن هذه المواد لا تحظر إسداء المشورة لأطراف المنازعة.

٧-٤ وتستشهد الدولة الطرف بالفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد، التي تنص على أن الحق في حرية التعبير يجوز إخضاعه لبعض القيود، منها حماية الأمن القومي أو النظام العام.

٧-٥ وتكرر الدولة الطرف تأكيد أن الحكم الصادر بحق مقدم البلاغ قد ألغي في ٦ آذار/ مارس ١٩٩٣، بموجب عفو عام.

٨-١ ويذكر مقدم البلاغ في تعليقاته أنه، وإن صح أنه قد حكم عليه لمشاركته في مظاهرة تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ بمقتضى قانون التجمع والتظاهر، فإن ذلك لا يشكل جزءا من شكواه. ويشير إلى الحكم الصادر عن محكمة سيول المحلية الجنائية في ٩ آب/أغسطس ١٩٩١، الذي يبين أن مشاركة مقدم البلاغ في مظاهرة تشرين الثاني/نوفمبر هي جريمة يعاقب عليها عقوبة منفصلة، بموجب قانون التجمع والتظاهر، على مشاركته في أنشطة محفل التضامن وتأييده لإضراب شركة دايوو لأحواض بناء السفن في شباط/فبراير ١٩٩١، وهما جرمان يعاقب عليهما بموجب قانون تسوية المنازعات العمالية. ويذكر مقدم البلاغ أن الحادثتين غير متصلتين ببعضهما. ويكرر أن شكواه لا تعنى إلا بـ "حظر التدخل من جانب أطراف ثالثة"، الذي يدعي أنه ينتهك أحكام العهد.

٨-٢ ويجادل مقدم البلاغ بأن تفسير الدولة الطرف لحرية التعبير على نحو ما يكفله العهد هو تفسير أضيق مما ينبغي. ويشير إلى الفقرة ٢ من المادة ١٩، التي تشمل حرية التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار، دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل شفوي أو مكتوب أو مطبوع. وعليه يجادل مقدم البلاغ أن توزيع نشرات إعلانية تتضمن بيانات منتدى التضامن المؤيدة للإضراب في حوض دايوو لبناء السفن هو فعل يندرج تماما في إطار الحق في حرية التعبير. ويضيف أنه لم يوزع هو البيانات، بل قام فقط بإرسالها بواسطة التلفاكس إلى العمال المضربين في حوض دايوو للسفن.

٨-٣ وفيما يتعلق بمحاجاة الدولة الطرف بأن نشاط مقدم البلاغ يهدد الأمن القومي والنظام العام، يلاحظ مقدم البلاغ أن الدولة الطرف لم تحدد ما هو الجزء من بيانات محفل التضامن الذي يهدد الأمن العام والنظام العام ولأي أسباب. وهو يدعي بأن إشارة عامة إلى الأمن العام والنظام العام لا تبرر تقييد حريته في التعبير. ويشير في هذا الصدد إلى أن بيانات محفل التضامن تتضمن حججا مؤيدة لشرعية الإضراب موضوع البحث، وتأييدا قويا للإضراب، ونقدا لصاحب العمل والحكومة على تهديدهم بتعطيل الإضراب بالقوة.

٨-٤ وينكر مقدم البلاغ أن بيانات محفل التضامن تهدد بالخطر الأمن القومي والنظام العام لكوريا الجنوبية. ويذكر أن مقدم البلاغ وأعضاء منتدى التضامن الآخرين يدركون تماما الحالة الحساسة من حيث مواجهة كوريا الجنوبية مع كوريا الشمالية. ويقول مقدم البلاغ أنه لا يسعه فهم كيف أن الاعراب عن التأييد للإضراب وانتقاد صاحب العمل والحكومة على كيفية معالجتهما المسألة يمكن أن يهدد الأمن القومي. ويذكر مقدم البلاغ أنه، في ضوء الحق الدستوري في الإضراب، يمكن انتقاد تدخل الشرطة بالقوة انتقادا مشروعا. ويجادل مقدم البلاغ، علاوة على ذلك، بأن البيانات الصادرة عن محفل التضامن لا تهدد النظام العام، بل، على عكس ذلك، فإن حق الإنسان في الاعراب عن رأية بحرية وسلم يعزز النظام العام في مجتمع ديمقراطي.

٨-٥ يبين مقدم البلاغ أن التضامن بين العمال بات محظورا ويعاقب عليه القانون في جمهورية كوريا، ويزعم أن ذلك يتم بغية "الإبقاء على الطابع المستقل لمنازعة ما من المنازعات العمالية"، إلا أن التدخل تأييدا لصاحب العمل في كبت حقوق العمال هو أمر يجري تشجيعه وحمايته. ويضيف أن قانون تسوية المنازعات العمالية قد سنه المجلس التشريعي للأمن القومي، الذي استحدثته الحكومة العسكرية في عام

١٩٨٠ ليحل محل الجمعية الوطنية. وهو يجادل بأن القوانين التي تقوم هذه الهيئة اللاديمقراطية بسنها وإصدارها لا تشكل قوانين في نطاق معنى العهد، الذي يسن في مجتمع ديمقراطي.

٨-٦ يلاحظ مقدم البلاغ أن لجنة الحرية النقابية التابعة لمنظمة العمل الدولية قد أوصت الحكومة بإلغاء النص الذي يحظر تدخل طرف آخر في المنازعات العمالية، لتعارضه مع دستور منظمة العمل الدولية، الذي يكفل للعمال حرية التعبير بوصفها مقوما أساسيا من مقومات الحرية النقابية[٢٨].

٨-٧ وأخيرا، يشير مقدم البلاغ إلى أن العفو العام لم ينقض الحكم عليه بثبوت الاتهامات الموجهة اليه، كما أنه لم يعوضه على الإخلال بحقوقه المنصوص عليها في العهد، بل اكتفى برفع القيود المتبقية المفروضة عليه نتيجة للحكم الصادر بحقه، مثل تقييد حقه في ترشيح نفسه لشغل مناصب عامة.

٩-١ وفي رسالة إضافية مؤرخة في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، تشرح الدولة الطرف أن الحركة العمالية في جمهورية كوريا يمكن وصفها عموما بأنها سياسية التوجه وأيديولوجية التأثر. وهي تذكر في هذا الصدد أن الحركيين العماليين في كوريا لا يترددون في حمل العمال على اتخاذ إجراءات متطرفة باستخدام القوة والعنف والمشاركة في إضرابات غير قانونية تحقيقا لأهدافهم السياسية أو تطبيقا لمبادئهم الأيديولوجية. وعلاوة على ذلك، تجادل الدولة الطرف بأنه قد حدثت حالات متواترة تم فيها زرع فكرة الثورة البروليتارية في أذهان العمال.

٩-٢ وتجادل الدولة الطرف بأنه، إذا ما تدخل طرف ثالث في منازعة عمالية إلى درجة قيام الطرف الثالث فعلا بتوحيد قرارات العمال أو بتحريضهم على اتخاذ قرارات معينة أو بعرقلتها، فإن هذه المنازعة تحرف صوب غايات وأهداف أخرى. ومن ثم، تشرح الدولة الطرف أنه، نظرا للطابع العام للحركة العمالية، فقد رأت أنها مضطرة للإبقاء على القانون المتعلق بحظر التدخل من جانب أطراف ثالثة.

٩-٣ وعلاوة على ذلك، تعرض الدولة الطرف، في القضية موضوع البحث، أن البيان المكتوب الذي وزع في شباط/فبراير ١٩٩١ لتأييد نقابة عمال حوض دايوو لبناء السفن قد استخدم كتمويه لتحرض العمال كافة على الإضراب على نطاق البلد بأسره. وتجادل الدولة الطرف بأنه، "في حال حدوث إضراب وطني، في أي بلد من البلدان، بصرف النظر عن حالته الأمنية، يكون ثمة سبب معقول للاعتقاد بأن الأمن الوطني والنظام العام للأمة سيتهدده خطر".

٩-٤ وفيما يتعلق بقيام المجلس التشريعي للأمن الوطني بسن قانون تسوية المنازعات العمالية، تجادل الدولة الطرف بأنه، من خلال إعادة النظر في الدستور، تم الإقرار عموما بفعالية القوانين التي سنها المجلس. وتجادل الدولة الطرف، علاوة على ذلك، أن النص المتعلق بحظر تدخل طرف ثالث يجري تطبيقه تطبيقا منصفا على طرف العمال وطرف الإدارة على السواء في منازعة ما. وتشير الدولة الطرف في هذا

---

(٢٨) التقرير ٢٩٤ للجنة الحرية النقابية، حزيران/يونيه ١٩٩٤، الفقرات من ٢١٨ إلى ٢٧٤. انظر أيضا التقرير ٢٩٧، آذار/ مارس - نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٢٣.

الصدد إلى قضية معروضة حاليا على المحاكم ضد شخص تدخل إلى جانب صاحب العمل في إحدى المنازعات العمالية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة:

١٠-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء كل ما أتاحته لها الأطراف من معلومات، على نحو ما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٢ وأحاطت اللجنة علما بدفع الدولة الطرف بأن مقدم البلاغ قد شارك في مظاهرة متصفة بالعنف جرت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، أدين على المشاركة فيها بمقتضى أحكام قانون التجمع والتظاهر. كما لاحظت اللجنة أن شكوى مقدم البلاغ لا تتعلق بهذه الإدانة بالذات، بل فقط بإدانته على إصدار بيان منتدى التضامن في شباط/فبراير ١٩٩١. وترى اللجنة أن الإدانتين تتعلقان بحدثين مختلفين، هما غير متصلين ببعضهما. وعليه فإن المسألة التي أمام اللجنة هي فقط ما إذا كانت إدانة مقدم البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٣ من قانون تسوية المنازعات العمالية على اشتراكه في إصدار بيان يؤيد الإضراب في شركة دايوو لأحواض بناء السفن ويدين الحكومة على تهديدها بإرسال رجال الشرطة لتعطيل الإضراب تُعد انتهاكا لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد.

١٠-٣ وتكفل الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد الحق في حرية التعبير وتشمل "حرية التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل شفوي أو مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى". وترى اللجنة أن مقدم البلاغ، بانضمامه إلى آخرين في إصدار بيان يؤيد الإضراب وينتقد الحكومة، كان يمارس حقه في نقل المعلومات والأفكار إلى الآخرين في نطاق معنى الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد.

١٠-٤ تلاحظ اللجنة أن أي تقييد لحرية التعبير عملا بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٩ يجب أن يستوفي، تراكميا، الشروط التالية: أن ينص عليه القانون، وأن يتصدى لأحد الأهداف المحددة في الفقرة ٣(أ) و(ب) من المادة ١٩، وأن يكون ضروريا لتحقيق الغرض المشروع. وفي حين أن الدولة الطرف قد ذكرت أن القيود كان لها ما يبررها بغية حماية الأمن القومي والنظام العام وأنه منصوص عليها في القانون، بمقتضى المادة ١٣ (٢) من قانون تسوية المنازعات العمالية، فما زال يتوجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كانت التدابير المتخذة ضد مقدم البلاغ ضرورية من أجل تحقيق الغرض المحدد. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد تذرعت بالأمن القومي والنظام العام بالإشارة إلى الطابع العام للحركة العمالية وبالادعاء بأن البيان الصادر عن مقدم البلاغ بالتعاون مع غيره هو تمويه من أجل التحريض على إضراب عام. وترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تحدد الطبيعة الدقيقة للتهديد الذي تزعم بأنه تشكله ممارسة مقدم البلاغ لحرية التعبير. وهي تجد أن أيا من الحجج التي قدمتها الدولة الطرف لا تكفي لجعل تقييد حق مقدم البلاغ في حرية التعبير متفقا مع أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٩.

١١ - إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملا منها بأحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الحقائق التي أمامها تكشف عن حدوث انتهاك لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد.

١٢ - وترى اللجنة أن من حق السيد سون، بموجب أحكام الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، أن يتاح له سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك التعويض المناسب، وذلك لإدانته على ممارسته حقه في حرية التعبير. وتدعو اللجنة كذلك الدولة الطرف إلى إعادة النظر في المادة ١٣ (٢) من قانون تسوية المنازعات العمالية. ويقع على عاتق الدولة الطرف ضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة مستقبلا.

١٣- ومع مراعاة أن الدولة الطرف، عندما أصبحت طرفا في البروتوكول الاختياري، قد أقرت بأهلية اللجنة في البت فيما إذا كان قد حدث أم لم يحدث انتهاك لأحكام العهد، وأنه، عملا بأحكام المادة ٢ من العهد، تعهدت الدولة الطرف بأن تكفل لكل فرد متواجد داخل أراضيها وخاضع لولايتها القضائية، الحقوق المعترف بها في العهد، وأن توفر سبيل انتصاف فعال وقابل للإنفاذ في حال ثبوت حدوث إخلال، ترغب اللجنة في أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوما، معلومات عما اتخذته من تدابير في سبيل وضع آراء اللجنة موضع التنفيذ.